الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحـــث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

الخلاف في التعليل وأثره في الفروع الفقهية

-حديث الأصناف الربوية -أ نموذجا-

مذكر تخرج مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في الفقه وأصوله

من إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ

عائشة ناضر د.خالد ملاوي

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	حمودين بكير	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	ملاوي خالد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	سقار ميلود	أستاذ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1435-1436 هـ/2014-2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من تحت قدمها تكمن الجنة، إلى أمي الحنون.

إلى من جعل مشواري العلمي ممكنا، إلى أبي الرحيم.

إلى أختي الغالية ,وإخوتي الأعزاء .

إلى أخواتي في الله وزميلاتي في المسيرة العلمية.

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا راجيةمن الله أن يمتعهم بالصحة و العافية.

شكر وعرفان

انطلاقا من العرفان بالجويل ومن لايشكر الناس فلا يشكر الله , فإنه ليسرني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرفي **الأستاذ: الدكتور خالد ملاوي**، و أحمدالله بأن يسره في دربي ويسر به أمري .

وأتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قراءتهم هذا البحث و تصويبه. الأستاذ:الدكتور حمودين بكير. الأستاذ: سقار ميلود و كل أساتذتي الكرام بجامعة أدرار قسم العلوم الإسلامية, وإلى روح الفقيد, المغفور له بإذن الله **الأستاذ** العزوني . وكل من قدم لي المساعدة والمساندة التي مكنتني من المضي بخطى ثابتة في مسيرتي العلمية.

مقدمة

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على نبيه ورسوله، وعلى آله وأصحابه .

لقد بعث الله رسوله بشيرا ونذيرا، وداعيا إليه بالحكمة، والموعظة الحسنة، مبينا لشرعه ودينه، فكان هذا الدين منهاجا لنا، صالحا لكل زمان ومكان، متسما بالشمولية، فاستوعبت الشريعة الإسلامية تطورات الحياة وتعقيداتها وما أنتجت من مستجدات، وذلك بالاجتهاد والنظر وإعمال العقل لأن النصوص الشرعية متناهية وليس منها ما هو على سبيل القطع إلا القليل.

ومن حكمة الله تعالى أنه جعل شريعته منسجمة مع العقول البشرية، وإن شرف العقل كونه مظنة العلم و الحكمة ومن أعظم صفاته معرفة التماثل والاختلاف، وإدراك الأمور ونظائرها والأسباب ومسبباتها، وربط الأحكام بعللها، فالشريعة الإسلامية راعت مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فكان من الضروري الإجتهاد في معرفة هذه المصالح وذلك لا يتأتى إلا بمعرفة العلل التي من أجلها شرعت هذه الأحكام، وهذا ما فقهه علماؤنا الأجلاء منذ وقت مبكر، فاجتهدوا في استنباط العلل من النصوص الشرعية فجاءت اجتهاداتهم مستمدة من أصول الشريعة، موافقة لمقاصدها، محققة لأهدافها.

وبذلك كان التعليل و لا يزال من القضايا الكبرى التي شغلت العقل الإسلامي، فلم يخل التشريع الإسلامي من الحديث عن موضوع " تعليل الأحكام الشرعية" واختلفت فيه الأنظار بين مثبت و ناف حتى أنتج خلافا في الأصول والفروع و هذا هو موضوع هذا البحث الموسوم :"الخلاف في التعليل وأثره في الفروع الفقهية ،حديث الأصناف الربوية أنموذجا".

إشكالية البحث:

_ما هي مذاهب العلماء في التعليل؟

ـ ماهي أسباب نشأة الخلاف في التعليل في الفكر الأصولي؟

نظرا لتشعب هذا الموضوع وطلبا للاختصار حصرت البحث في التعليل في علم أصول الفقه، أما التعليل في علم الكلام، فلم أتطرق إليه إلا حين استدعى البحث ذلك .

قسمت البحث إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول يشتمل على مقدمات تعريفية بموضوع البحث ليسهل فهمه و يتضح الإطار العام للبحث.

الفصل الثاني خصصته للخلاف في التعليل ومذاهب العلماء فيه .

أما الفصل الثالث فهو فصل تطبيقي لأثر الاختلاف في التعليل في الفروع الفقهية، حديث الأصناف الربوية أنموذجا .

بدأت كل فصل بتمهيد تسهيلا لإستيعابه.

و في نهاية كل فصل ذكرت أهم النتائج المتوصل إليها لتفادي الإطالة في خاتمة البحث.

قمت بترجمة الأعلام المغمورين و الذين تلتبس معرفتهم نظرا لتشابه الأسماء.

ـ كتابة عنوان الكتاب، وصاحب الكتاب، وذكر التحقيق ورمزت له ب:تح. ودار النشر ثم الطبعة رمزتها بحرف ط.أما الجزء والصفحة فرمزت لهما ب:ج،ص .

ـ عزو الآيات وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية والإكتفاء بتخريج الإمامين البخاري ومسلم إذا كان له تخريجات عديدة. رمزت رقم الحديث بحرف ح. إلا حديث الأصناف الربوية فقد ذكرت عدة تخريجات لفهم المسألة الفقهية المذكورة فيه.

أسباب اختيار الموضوع: نظرا لأهمية موضوع تعليل الأحكام الشرعية أردت الإستفادة من هذا الموضوع ومن الكتب التي ألفت فيه وإدراك أسباب الخلاف فيه وآثاره.

منهج البحث: إعتمدت المناهج العلمية الآتية :

-المنهج التحليلي لشرح المسائل الفقهية .

-المنهج المقارن لمقارنة آراء العلماء ومذاهبهم .

أهمية الموضوع: يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، حيث يعتبر التعليل أساس عملية الإجتهاد وبه تتأكد مرونة الشريعة الإسلامية وخلودها.

صعوبات البحث: تشعب الموضوع مما أدى إلى صعوبة حصره والبحث فيه .

الدراسات السابقة: ألفت في هذا الموضوع عدة مؤلفات واعتنى به القدامى والمعاصرون منها :

ـ تعليل الأحكام:عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الإجتهاد والتقليد.

محمد مصطفى شلبي.حصل بها على درجة العالمية في أصول الفقه من جامعة الأزهر الشريف.

اعتبرت فتحا أصوليا جديدا عامة وفي مبحث العلة خاصة.

ـتعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية: عادل الشويخ تطرق فيها إلى موقف العلماء من تعليل الأحكام، التعليل قبل التأصيل ثم درس العلة وأحكام التعليل.

ـ أثر الإختلاف في التعليل في الفقه الإسلامي: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله . بوبكر بعداش. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — قسنطينة – السنة الجامعية :1431-1432ه =2010-2011م.

خطة البحث

المقدمة.

الفصل الاول: مقدمات تعريفية بمفردات البحث.

تمهيد:

المبحث الاول : مفهوم الخلاف، نشأته و أسبابه.

المطلب الاول : تعريف الخلاف.

المطلب الثاني: نشأة الخلاف وأسبابه.

المبحث الثاني : مفهوم التعليل نشأته والخلاف فيه.

المطلب الأول:مفهوم التعليل.

المطلب الثاني: نشأة التعليل.

المبحث الثالث: مفهوم العلة و أقسامها ومسالكها.

المطلب الأول : تعريف العلة.

المطلب الثاني: أقسام العلة ومسالكها.

الفصل الثاني : الخلاف في التعليل.

المبحث الأول: منشأ الخلاف في التعليل عند الأصوليين.

المطلب الأول: تحديد محل الخلاف .

المطلب الثاني: تحديد محل الخلاف بين الجمهور.

المطلب الثالث: تحديد مواقع الخلاف في التعليل.

الفصل الثالث: أثر الخلاف في التعليل في الفروع الفقهية.

المبحث الأول :دراسة الحديث.

المطلب الأول:نص الحديث و تخريجه.

المطلب الثاني: شرح الحديث ووجه التعليل فيه .

المبحث الثاني: دراسة المسألة الفقهية .

المطلب الأول: تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني: أراء العلماء في المسألة .

المطلب الثالث:أثر الخلاف في التعليل في المسألة الفقهية.

الخاتمة .

الفصل الأول

مقدمات تعريفية

بمفردات البحث :

الفصل الاول: مقدمات تعريفية بمفردات البحث :

إن تعليل الأحكام الشرعية من أهم مسائل أصول الفقه و لقد تناولتها معظم كتب الأصول و ألف فيها القدامى والمعاصرون، و كثر فيها الجدال والخلاف و لفهم هذا الموضوع و النظر في مسائله لابد من التعريف بمصطلحات هذا البحث، حيث يعتبر هذا الفصل فصلا تمهيديا، يوضح الإطار العام للموضوع.

المبحث الأول: مفهوم الخلاف، نشأته و أسبابه.

المطلب الأول: تعريف الخلاف لغة و اصطلاحا .

الفرع الأول: تعريف الخلاف لغة:

الخِلْفَةُ بالكسر :الاسم من الاختلاف أي التردد و منه قوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾[1] أي هذا خلف هذا أو معناه من فاته أ مر بالليل أدركه بالنهار و بالعكس .

و له ولدان أو عبدان أو أمتان خلفتان وخلفان إذا كان أحدهما طويل والآخر قصير أو أحدهما أبيض والآخر أسود. جمعه أخلاف و خِلْفَةُ و كل لونين اجتمعا فهما خِلْفَةُ.[2]

و القوم خِلْفَةُ : أي مختلفون .

[1] سورة الفرقان :الآية62 .

[2]– القاموس المحيط : مجد الدين بن يعقوب الفيروزابادي . تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة . إشراف محمد نعيم العرقسوسي. ص 807.

وبنو فلان خِلْفَةُ: أي شطرة: نصف ذكور ونصف إناث.

و الخِلاَفُ: المُخَالَفَةُ: و منه قوله تعالى : ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾[1] و يقال خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه و سلم [2]

الاختلاف: من اختلف الشيئان: لم يتفقا و لم يتساويا وخالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم و اختلفوا: إذا ذهب واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق والاسم الخلف و الخلاف .[3]

و من هنا نخلص أن للخلاف معان كثيرة في اللغة وهو ضد الاتفاق .

الفرع التاني: تعريف الخلاف اصطلاحا:

الخِلاَفُ: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل. وهو أعم من المضادة.

الخُلف: بالضم هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه. [4]

الاختلاف: التفاوت و هو مصدر اختلاف و هو افتعال من الخلاف و هو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه.ذكره الحرالي.[5]

و الخلاف : المضادة . [6]

---

[1]- سورة التوبة:الآية81

[2]- الصحاح في اللغة و العلوم : صحاح العلامة الجوهري : تقديم الشيخ : عبد الله العلايلي. إعداد وتصنيف: نديم ،أسامة مرعشلي . دار الحضار العربية. بيروت-لبنان. الجزء1 ص364

[3]- معجم المصطلحات الفقهية : محمود عبد الرحمان عبد المنعم . دار الفضيلة ج1 ص98..

[4]- التعريفات الفقهية : السيد محمد نعيم الاحسان المجددي البركتي . دار الكتب العلمية . بيروت-لبنان. ط 1: 1424ه - 2003 م . ص89.

[5] - الحرالي :ت 638ه_1241 م علي بن أحمد بن حسن الحرالي التجيبي أبو الحسن مفسر من علماء المغرب .أصله من حرالة من كتبه :"مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل."،تفهيم معاني الحروف " توفي بحماة بسورية.الأعلام :الزركلي دار العلم للملايين ط5 .2002م ج4ص257.

[6]- معجم المصطلحات الفقهية :ج1 ص98

قال بعض العلماء :إن الإختلاف يستعمل في قول بني على دليل والخلاف فيما لا دليل عليه كما في بعض حواشي الإرشاد و يؤيده ما في غاية التحقيق. منه أن يقول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له الخلاف لا اختلاف .[1]

و من العلماء من فرق بين الخلاف و الإختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا و المقصود واحد و الخلاف هو أ ن يكون كل واحد منهما مختلفا ...

و منهم من لم يفرق بينهما كما ذهب إليه الراغب الأصفهاني [2]حيث يقول : "والإختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد منهما طريق غير طريق الآخر في حاله أو قوله والخلاف أعم من الضد ... و لما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقضي التنازع تغير ذلك للمنازعة و المجادلة.

و يقول محمد الروكي: و الملحوظ في استعمالات الفقهاء أنهم لا يفرقون بين الخلاف و الاختلاف لأن معناهما العام واحد.[3]

و بناء على ما تقدم فالاختلاف في اصطلاح الأصوليين هو التباين و المغايرة في الرأي و الحال.

---

[1]- كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم : محمد علي التهانوي . تح :رفيق العجم ، علي لحروج. مكتبة لبنان .ط1- 1996م غاية التحقيق: محمد بن عمر الأخسيكتي، حسام الدين، معجم المؤلفين، ج11، ص253.

[2]- الراغب الأصفهاني : ت_ 502 ه

الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي.

من كتبه :(الذريعة إلى مكارم الشريعة – ط) و (جامع التفاسير) مقدمته، و (المفردات في غريب القرآن – ط) و (حلّ متشابهات القرآن – خ) الأعلام :للزركلي ج2 ص522

[3]- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء :محمد الروكي.مطبعة النجاح الجديدة الرباط.ط.1،1414ه_1994م.ص179.

المطلب الثاني:نشأة الخلاف وأسبابه.

الفرع الأول :نشأة الخلاف.

كرم الله تعالى الإنسان فجعله مخلوقا عاقلا مفكرا يتدبر ما حوله . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾.[1] قيل في تكرمة ابن آدم: كرّمه الله بالعقل، والنطق والتمييز.[2]

ومن حكمته عز وجل أن خلق البشر مختلفين في عقولهم ومداركهم، متفاوتين في قدراتهم، فنتج عن هذا التفاوت في العقول و المدارك تفاوت في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجتهدون في عصر النبوة ويختلفون في اجتهاداتهم وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقر المصيب منهم و يصوب المخطئ .

ومن ذلك اجتهادهم في حادثة بني قريظة : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.[3]

وفي هذا الحديث دلالة على تفاوت الأفهام في فهم النصوص، فالبعض أخذ بظاهر الحديث والبعض أخذ بمعناه وفهم أن القصد منه الاستعجال و الإسراع .

و لم يعنف الرسول صلى الله عليه وسلم أي فريق منهم لأن كل واحد منهم اجتهد وكل مجتهد مأجور. والأمثلة على ذلك كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

---

[1] سورة الإسراء:الآية 70 .

[2] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري.دار الكتاب العربي _بيروت_ط3/1407ه.

[3] صحيح البخاري:كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه و سلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة و محاصرته إياهم ح:4119. ج5ص112.

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ،بدأ الاختلاف يتوسع نتيجة لتفرق الصحابة في الأمصار ولكثرة المستجدات والنوازل. والمعلوم أن النصوص الشرعية متناهية والوقائع والمستجدات غير متناهية. فكان من الضروري النظر في النصوص وتوجيهها واستنباط عللها وحكمها لإلحاق الغير متناهي بالمتناهي.

قال ابن رشد الحفيد:"وما سكت عنه الشارع فلاحكم له ودليل العقل يشهد بثبوته وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى1.

ومن ذلك اختلاف الصحابة في الكلالة : و في قوله تعالى : ﴿ وإن كان رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [2] فذهب أبوبكر رضي الله عنه إلى أنها عدا الوالد و الولد و ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه انها عدا الولد .

كما اختلفوا في الأحكام الشرعية التي جاءت بها السنة الشريفة، بناءا على اختلاف تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله . ومن هذه المسائل : ما رواه أصحاب الأصول في قصة التحصيب أي النزول بالأبطح عند النفر (من عرفات)، نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج .

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ابن رشد الحفيد.اعتنى به محمود بن الجميل.دارالإمام مالك .الجزائر .ط1 / 1429 _2008.مقدمة المؤلف.

[2]- سورة النساء: الآية 12.

و ذهبت عائشة و ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه على وجه الاتفاق وليس من السنن. [1] و قد فهم جمهور الأمة من السلف والخلف حقيقة هذه الاختلافات فكتبوا الكثير من المؤلفات والرسائل فيها.. وكان للإمام ابن جزي السبق في إدراج هذه المسألة في كتب أصول الفقه. وصرح أنه انفرد بذكره.

واختلف العلماء في حصر هذه الأسباب بين موسع ومضيق، فمنهم من جعلها ستة عشر سببا ومنهم من جعلها سببين ومنهم من حصرها في عشر أسباب كالإمام ابن حزم. وهذا يبين لنا أهمية معرفة أسباب الاختلاف .

وحيث أن الكثير من الأسباب التي ذكرها العلماء تندرج تحت أصول واحدة و يمكن حصرها فسأذكر أهم الأسباب التي ذكرها الإمام ابن جزي في كتابه تقريب الوصول إلى علم الأصول.

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف.

1_ تعارض الأدلة .

و هو أغلب أسباب الاختلاف: فقد تتجاذب الأدلة لمسالة واحدة

و مثال ذلك:

التيمم : هل هو بضربة أو ضربتين؟

اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم،فمنهم من قال :اثنين و الذين قالوا اثنين منهم من فال :ضربة للوجه وضربة لليدين وهم الجمهور . ومنهم من قال :ضربتان لكل واحد منهما أي لليد ضربتان و للوجه ضربتان [2] والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك و الأحاديث متعارضة وقياس الوضوء على التيمم في جميع أحواله غير متفق عليه.

[1]- الانصاف في أسباب الاختلاف :ولي الله الدهلوي راجعه و علق عليه عبد الفتاح ابو غدة .النفائس-بيروت ص27.

[2]بداية المجتهد ونهاية المقتصد.:ابن رشد.ج1 ص_76.

2 ـ الجهل بالدليل :

وأكثر ما يجيئ في الأخبار لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضي به وبعضهم لا يبلغه الحديث فيقضي بخلافه. فينبغي للمجتهد أن يكثر حفظ الحديث [1] .كان أبو هريرة يقول :''من أصبح جنبا فلا صوم عليه '' و لم يبلغه آنذاك ما رواه مسلم و أبو داوود وأحمد عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه، و هي تسمع من وراء الباب فقال: ''يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم.'' فقال صلى الله عليه وسلم: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال الرجل: لست مثلنا يارسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكمالله،وأعلمكم.

3ـالاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد، إلا أن منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه ومنهم من لم يصح عنده إما لقدح في سنده أو تشديد ه في شروط الصحة [2] .

ـ.من مات قبل الدخول و قبل الفرض، هل يجب لزوجته المهر ؟ وقد كان علي رضي الله عنه يذهب إلى أن من مات قبل أن يدخل بزوجته وقبل أن يسمي لها مهرا، لا مهر لها .وبلغه حديث معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قضى في بروع ابنة واشق أن لها مهر المثل و لها الميراث و عليها العدة [3]، فقال: لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه.

[1] ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول :ابن جزي:تح,الأمين الشنقيطي.ص497

[2] نفس المصدر.ص601.

[3] – مسند الإمام أحمد، حديث معقل ابن سنان الأشجعي: ح: 15943.ج25، ص291، إسناده صحيح على شرط الشيخين

4_الاختلاف في نوع الدليل، هل يحتج به أم لا ؟فهذا السبب أيضا أوجب الكثير من الخلاف، وهذا كعمل أهل المدينة عند الإمام مالك، و كالقياس، ليس حجة عند الظاهرية فلم يعملوا به .

ومثال لاجماع أهل المدينة: "احتجاج أصحابنا بإجماعهم في الآذان والمد و الصاع"[1]

5_ الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع .

كحمل المطلق على المقيد و شبه ذلك .

_صدقة الفطر على الرقيق غير المسلم: ذهبت الحنفية إلى أن المسلم يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن عبده سواءً كان مسلما أو كافرا. وذهب الجمهور إلى أن الزكاة لا تجب على السيد في أرقائه.

_ 6 الاختلاف في أوجه القراءات في القرآن : كقوله تعالى ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾[2] قرئ بالنصب فاقتضى غسل الرجلين لعطفه على الأيدي وقرئ بالخفظ فاقتضى مسحها لعطفه على الرؤوس .[3]

_7 الاختلاف في بعض القواعد اللغوية : _كون اللفظ مشتركا بين معنيين فأكثر:كلفظ القرء. الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.كقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾[4].

[1]- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: الشريف التلمساني المكتبة العصرية ، بيروت ، ص156.

[2]- سورة المائدة، الأية

[3]- ينظر مجاز القرآن أبو عبيدة البصري، تح: محمد فؤاد سزكين، ط 1381هـ ، ج1، ص 155.

[4]- سورة النساء، الاية 23

_الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز ؟الاختلاف في الكلام هل هو مضمر أم لا؟

كقوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[1].حمله الجمهور على اضمار "فأفطر "خلافا للجمهور .

[1]- سورة البقرة : الاية 185.

المبحث الثاني : مفهوم التعليل

.المطلب الأول: تعريف التعليل

:تعريف التعليل لغة:

العَلُّ العَلَل محركة :الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب تباعا ،عَلَّ يَعُلُّ يَعَلُّ وَعَّلُه يَعُّلُهُ ويعِلَّهُ علاً وعِلَلاً وأَعَلَّه.

وأعلوا: علت إبلهم.وطعام قد عُلَّ منه ،أكل منه .يعلل بالأمر :تشاغل أو تجزأ .كاعتل و بالمرأة تلهى. ومن نفسها خرجت وعلله بطعام وغيره تعليلا شغله به.[1]

التعليل :من عَلَّ يَعُلُّ ،واعتلوا أي مرض فهو عليل .[2]

عل :العين واللام أصول ثلاثة صحيحة :أحدها تكرر أو تكرير و الآخر عائق يعوق و الثالث ضعف في الشيئ.

فالأول: العَلَّلُ:وهي الشربة الثانية ويقال علل بعد نهل و الفعل يَعُلُون عَلاً و عَلَلاً.والإبل نفسها تَعُلُّ عَلَلاً .

والآخر: العائق يعوق :

والأصل الثالث: العِلَةُ المرض وصاحبها معتل .[3]

التعليل: ع.ل.ل.عل الإنسان بالبناء للمفعول، مرض، ومنهم من يبنيه للفاعل من باب ضرب فيكون المتعدي من باب قتل. فهو عليل و العلة المرض الشاغل و الجمع علل مثل سدرة وسدر، وأعله الله فهو معلول. قيل من النوادر التي جاءت على غير قياس .

وليس كذلك فهو من تداخل اللغتين و الأصل أعله الله فعل. فهو معلول أو من عله فيكون على القياس، وجاء معل على القياس لكنه قليل الاستعمال.

---

[1]- القاموس المحيط : فيزور ابادي، ص 1035.

[2]- معجم المصطلحات الفقهية ، محمد عبد الرحمان عبد المعنم، ج1، ص475.

[3]- معجم مقاييس الغة ، أحمد فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر،1399هـ، 1979م، ج1، ص12، 14

واعتل إذا مرض، واعتل إذا تمسك بحجة .ذكر معناه الفارابي و أعله جعله ذا علة ومنه إعلالات الفقهاء و اعتلالاتهم [1]

الفرع الثاني :تعريف التعليل اصطلاحا :

التعليل :هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر .

التعليل في معرض النص: ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفا للنص. كقول إبليس : ﴿أَنَاْ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾[2] بعد قوله تعالى ﴿ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ[3]﴾.

التعليل: هو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر وقيل التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر .

والاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول سواءً كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس أو من أحد الأثرين إلى الآخر .

والتعليل :بيان علة الشيئ وتقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر .

التعليل في معرض النص ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفا للنص.

بناءً على ما سبق يتبين أن للتعليل معان متعددة في اللغة فهو الشربة الثانية والتكرر والعائق والضعف في الشيئ والمرض وأضاف صاحب المصباح المنير أنه تمسك بحجة .والظاهر أن هذا الأخير يقرب نوعا ما من التعريف الإصطلاحي للتعليل حيث أن تقرير ثبوت المؤثر يعتبر تمسك بحجة ثبت الأثر بها.

المطلب الثاني: نشأة التعليل و الخلاف فيه.

الفرع الأول: نشأة التعليل.

إن لقظ التعليل مصطلح أصيل في الفقه الإسلامي ،فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان .ثابتة في أصولها مرنة في فروعها ،وذلك بمعرفة مآخذ الأحكام وعللها والحكم التي شرعت من

[1]- المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمود بن علي المكتبة العلمية بيروت، ج2، ص426.

[2]- سورة الأعراف الأية 12

[3]- سورة الأعراف الأية 11

أجلها .وهي شريعة تخاطب العقل وتحفزه على التفكر والتدبر في خلق الله،وإدراك السبب والمسبب ومعرفة التماثل والاختلاف،وذلك بضرب الأمثال وتعليل الأحكام .

ومن ضرب الأمثال قوله تعالى :﴿ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ٧٩ ﴾[1]جوابا على من تعجب فقال: ﴿ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ ﴾ [2] فقاس هذه النشأة على تلك ، ومن تعليل الأحكام :قوله تعالى :"و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " 3 فشرع الحكم ورتبه على الوصف المقتضي له حيث يتضح أن السرقة هي علة الحكم .

وما ذكر في القرآن الكريم يدل على أن:{مدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين ،فإنه إما استدلال بمعين على معين ،أو بمعين على عام ، أو بمعام على معين ،أو بعام على عام ،فهذه الأربعة هي مجامع ضروب الاستدلال }[4]

حيث ذكر الله تعالى في كتابه العزيز علل بعض الأحكام وتعلق الحكم لها ، كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم أصحابه كيفية الاجتهاد و استنباط العلل ،لكن مصطلح التعليل لم يظهر كمصطلح أصولي إلا في عصر التدوين .

وقد سلك القرآن في تعليل الأحكام عدة مسالك، فذكر الحكم معللا بأداة من أدوات التعليل .[5]

---

[1]- سورة يس: الاية 79

[2]- سورة يس الاية 78.

[3]- المائدة، الاية 38.

[4]- أعلام الموقعيين:ابن القيم، تح، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1427هـ، 2006م، ج1 ص109.

[5]- ينظر: الاستدلال الفقهي، دار تحليلة للعقل الاسلامي وميلاد عناصر علم أصول الفقه، رشيد صلهاط، دار النفائس الأردن، ط1، 1429هـ2009، ص 138-140.

منها قوله تعالى : ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾[1]

ـيذكر آيات فيها الوصف مرتبا على الحكم، فيفهم منه أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴿٢﴾ ﴾[2]

ـآيات: يذكر فيها الحكم مع السبب مقرونا بحرف السببية أو مؤخرا عنه .

كقوله تعالى:﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ بِصَدِّهِمۡ ﴾[3]

آيات تدل على أن الله يأمر بالشيئ مبينا مصالحه ،أو يحرم شيئا مبينا مفاسده .

مثال ذلك :قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[4]

وآيات يذكر فيها ترتيب الحكم على الوصف بصغة الشرط . و الجزاء ،

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ﴿٥﴾ ﴾[5]

وقد ورد في السنة النيوية ما يبين تعليل الأحكام ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام و الأوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها .[6]

---

[1]- سورة المائدة الأية 32.

[2]- سورة النور الاية2

[3]- سورة النساء، الاية 160.

[4]- سور المائدة: الاية 90.

[5]- سورة الطلاق، الاية 5.

[6]- ينظر اعلام الموقعين، ابن القيم ، ص158-159، تعليل الأحكام مصطفى الشلبي، 1947م، ص 16-17.

{والنبي صلى الله عليه وسلم أول من بين العلل الشرعية والمآخذ والجمع و الفرق و الأوصاف المعتبرة و الأوصاف الملغاة.

وتأمل قوله في قصة ابن اللتيبة "أفلا جلس في بيت أبيه وأمه وقال :هذا أهدي لي [1]."كيف تجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية . و الأصولي ربما كد خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد .فدلت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجودا وعدما كان العمل سببها وعلتها ، لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لا نتقلت الهدية، وإنما وجدت بالعمل فهو علتها [2]}.

وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم علل الأحكام في كثير من المواضع ونوع الأساليب والمسالك في ذلك ،فذكر أحاديث مبينا فيها الحكم معللا بأداة من أدوات التعليل كقوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإستئذان من أجل البصر"[3]

وذكر –صلى الله عليه وسلم- أحاديث تدل على أن الأحكام مشروعة لمصالح الخلق كقوله-صلى الله عليه وسلم-"إنما بعثتم مبشرين و لم تبعثوا معسرين"4

وأحاديث يذكر فيها ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء ، كقوله –صلى الله عليه وسلم- :"إذا دبغ الايهاب فقد طهر"5

وأحاديث يذكر فيها الوصف مرتب على الحكم، فيفهم منه أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد كقوله –صلى الله عليه وسلم-:"كل مسكر حرام"6

---

[1] صحيح البخاري.كتاب الحيل، باب ترك الحيل ,ح:6979. ج9ص28,

[2] – إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة : من كتاب بدائع الفوائد، ابن القيم تح: أيمن عبد الرزاق ، دار الفكر دمشق، ط1421ه/2001م، ص 79.

[3] – صحيح البخاري كتاب الاستئدان، باب الاستئذان، من أجل البصر، ج6241، ج8، ص54.

[4] .صحيح البخاري، كتاب الوضوء-باب صب الماء على البول في المسجد. ح:220– ج91/1.

[5] .صحيح البخاري، كتاب المغازي –باب بعث أبي موسى- ج161/3 ح4345.

[6] . صحيح مسلم، كتاب الأشربة – باب بيان كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام- ج181/13 ح:1733.ينظر تعليل الأحكام :مصطفى شلبي.إعلام الموقعين:ابن القيم.

ولما استجدت الأحداث وطرأ ما هو خارج متناول النصوص والوحي قد انقطع، سلك الصحابة- رضي الله عنهم- مسلك رسول الله في تعليل الأحكام، فكانوا يبحثون في كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- فإن لم يجدوا حكما في النازلة، اجتهدوا في نلك مسترشدين بما علمهم رسول الله، وبما فهموه من أسرار التشريع ومن القواعد الكلية، والأسس العامة للشريعة الإسلامية، حيث أعدهم النبي – صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك

فعلمهم وأرشدهم إلى تشبيه النظير بنظيره والتسوية بينهم في الحكم، فكان التعليل والقياس أداة للفهم النصوص ثم أصبحت أداة لاستنباط الأحكام، وإن استقراء آثار الصحابة وتصرفاتهم في فهم النصوص واستنباط العلل دليل.

فبالرغم أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- كان يوحى إليه إلا أنه بين العلل، والصحابة أدركوا ذلك وأخذوا منه جملة من الأحكام:

إسقاط الحد في الحرب: فروي عن زيد بن ثابت أنه قال:ط لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو"[1]

وجاء ذلك أيضا في روايات متعددة عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وعن حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه، فلم يتوقف الصحابة على ظاهر النص بل نظروا إلى أصل الحكم وقاسوا عليه، فأخروا الحدود في دار الحرب مخافة وقوع الضرر، قياسا على تأخير الحد عن الحامل والمرضع، وقياسا على قوله صلى الله عليه وسلم:" لا تقطع الأيدي في السفر"

وقد سلك الصحابة عدة مسالك في تعليل الأحكام منها:

أ – إذا جاء الحكم غير معلل، فعللوه بما يترتب على الفعل من ضرر.

ومثاله: إسقاط الحد في دار الحرب.

[1].السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب جماع أبواب السير- باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، ج178/9 رقم18225.

ب – أحكام وردت مطلقة أو معللة بعلة فغيروا تلك الأحكام لمل زالت تلك العلل، أو تغير ما شرع له الحكم كحكم المؤلفة قلوبهم.

فقد أجاز بعضهم تغير الحكم لتغير علته كإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، والمؤلفة قلوبهم منهم ضعفاء النية في الإسلام، فيعطون ليتقوى إيمانهم وهم نوعان مسلمون وكفار.[1]

ت- النهي في بعض الأحيان عن أفعال مشروعة في الكتاب والسنة دفعا للمفسدة.

ومن ذلك منع عمر ابن الخطاب- رضي الله عن- من نكاح المسلم الكتابية مخافة أن يواقع المومسات منهن.

ث- أحكام لم تكن في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم- قضوا بها دفعا للمفسدة، أو جلبا للمصلحة، وأحكام حكموا بها في حوادث جدت، معللين بما يوافق العلل المنصوصة.

ومن ذلك الزيادة في حكم شرب الخمر. ومن ذلك أيضا مسألة جمع القرءان، فقد اتفق الصحابة على جمع القرءان للمصلحة.

ومما سبق يتبين أن للتعليل أصل وطيد في القرءان والسنة وعمل الصحابة والتابعين، ولكنهم لم ينظروا إليه كمصطلح علمي مستقل، بل كان منهج اجتهادي للتصدي للمستجدات والنوازل.

الفرع الرابع: التعليل في عصر تأليف أصول الفقه

بدأ عصر تدوين أصول الفقه في أوائل القرن الثاني هجري، بعدما استقرت المذاهب الفقهية، وكان للإمام الشافعي(204ه) السبق في التأليف في أصول الفقه ، وضبط مباحثه.

كما ازدهرت في هذا العصر علوم كثيرة وانتقلت من مرحلة التنظير إلى مرحلة التقعيد، وفي هذا العصر سلك التعليل مسلكا غير مسلكه الأول حيث أصبح سببا للخلاف بعدما كان موضع اتفاق بين جميع العلماء.

[1].الفقه الإسلامي وأدلته، د وهبة الزحيلي، دار الفكر- سورية دمشق- ط4،ج30/1 ينظر :تعليل الأحكام :مصطفى شلبي. ص35.

أصبح للتعليل عدة معان فتارة يطلق بمعنى ربط الأحكام بعللها المستنبطة المنصوص عليها، وأخرى يطلق على إلحاق المعلل أي:الفرع بالأصل المعل بالعلة.

وبدأ التعليل يتسع لكثرة احتياجات الناس، وتوسع الدولة الإسلامية ، وشاعت كلمة التعليل وانتقلت من المنهج الاجتهادي إلى المصطلح الأصولي، واستثمرت جهود السابقين مع وجود الأئمة المجتهدين فأنتجت وسيلة جديدة لتوسيع دائرة دلالة النص، وأصبح التعليل أهم عمل في عملية الاجتهاد، وتعدى إلى البحث في المعاني التي تصبح مناطا للحكم الشرعي، واعتبار مطلق المصلحة في النصوص ودرء مطلق المفسدة.

ومن الأمثلة لهذا العصر ما يلي:

*مسألة إبعاد الغرر في البيع:

قال مالك:" لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت، لأن ذلك غرر، لا يدري أذكر هو أم أنثى، أو قبيح أو ناقص أو تام، أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها".[1]

فقد نظر الإمام مالك في هذا إلى ما يبعد الغرر عن المتبايعين، مراعاة لمقصد الشريعة في دفع الغرر عن المتعاملين بالمال.[2]

ومن المعلوم أن في هذا العصر تعددت المدارس الأصولية وتباينت طرقهم في التأليف، كل على حسب مذهبه، فتأثرت بذلك مذاهب الأصوليين في التعليل؛ فدرسوا موضوع التعليل باعتباره بحثا عقديا، فكثر فيه الخلاف.

بعد أن تقرر في علم الكلام والعقائد أن الله تعالى هو الخالق لكل المخلوقات بأسرها، ومنها أفعال العباد، وأيضا تقرر بهذا العلم أنه تعالى فعال، حكيم، مختار، مريد، فكان لهذا التقرير أثر في دفع العلماء إلى مناقشة وبحث مسألة أفعال الله تعالى، هل هي لعلة وغرض أو لا؟

[1].الموطأ، كتاب البيوع – باب ما جاء في بيع العربان- ح 2260، ج4/.881.

[2]. الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في ق2 ه، د محمد نصيف العيسري، دار الحديث- القاهرة- 1429ه-2008م، ص60.

فكان لهذا البحث الآثار الفقهية الواضحة في الميل إلى تعليل كثير من الأحكام الشرعية بناء على القول بتعليل أفعال الله تعالى.[1]

ولما تعددت مذاهب العلماء في علم الكلام في مسألة أفعال الله تعالى تعددت أيضا مذاهبهم في القول بالتعليل، فأنكره قوم، وأثبته قوم مطلقا، وقال آخرون بالتفصيل.

والمنكرون على نوعين[2]: الظاهرية والنظام من جهة، و الأشاعرة من جهة أخرى، ولكل منهما وجهة في الإنكار.

فانقسم الأشاعرة إلى مجموعتين:

الأولى يمثلها الرازي والبيضاوي، والأخرى يمثلها الغزالي والآمدي وسلك كل واحد منهما مسلكا معينا أما المثبتون للتعليل فالمعتزلة من جهة، وبعض أهل السنة من جهة أخرى، أما الماتريدية فقالوا بالتفصيل.

فيبدوا ظاهريا أن الرازي والبيضاوي أنكروا التعليل، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي في مقدمة كتاب المقاصد، ولكن عند التحقيق يجدهم أنكروه في التوحيد من حيث إثبات صفات الكمال لله تعالى ونفي صفات النقص، ولكنهم قالوا بتعليل الأحكام فيما سنه الله من الشرع.

وسلك الغزالي والآمدي مسلكا صعبا ويبدوا أن جمعهم بين إيمانهم بعقيدة الأشعري من جهة وقولهم بأن للأحكام مقاصد- من جهة أخرى- لم يكن بالتناسق والوضوح كما عند الرازي والبيضاوي.

وأعدل الأقوال قول الماتريدية، وأن أفعال الله تعالى معللة بالمصالح ظهر لنا بعضها وخفي علينا البعض الآخر، لكن لا على سبيل الوجوب كما قول المعتزلة.

---

[1].علم أصول الدين وأثره في الفقه الإسلامي، د عبد الرحمن كمال محمد، دار الكتب العلمية- بيروت- ط1، 1427ه-2006م

[2].ينظر، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، دار النشر والثقافة للعلوم، ط1، طنطا، والموافقات للشاطبي، وتعليل الأحكام لمصطفى الشلبي.

وفي الواقع المعاصر أصبح التعليل ضرورة للتصدي لمل أحدثته التقنية، وتطور التكنولوجيا؛ من تعقيد للأنماط الحياتية في مختلف المجالات والميادين مع غياب الاجتهاد الجماعي، وأصبح المجتهد يبحث في العلل والحكم والمقاصد باستخراجها وتقريرها والقياس عليها، والاعتداد عليها في الاجتهاد.

فالتعليل ليس مجاله بحث العلل باعتبارها أوصافا ظاهرة منضبطة فقط، بل هو بحث يشمل العلل والحكم والأسرار والمصالح والمنافع وكل ما له صلة بمضمون المقاصد الشرعية1

المطلب الثالث: مفهوم العلة.

تعتبر العلة الركن الأساس في التعليل، ولأهمية هذا المصطلح كان من الضروري تحديد مفهومه، فقد اختلف العلماء في تعريف العلة لاختلافهم في تصورها واختلاف مذاهبهم في المسألة التعليل أفعال الله وأحكامه.

الفرع الأول: تعريف العلة لغة:

العلة: المرض وصاحبها معتل[2]

العلة: المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه شغله الأول[3]

واعتل أي: مرض فهو عليل واعتله تجنى عليه.

الفرع الثاني: تعريف العلة اصطلاحا:

[1]. ينظر.الاجتهاد المقاصدي، أد نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، ط1، 1431ه-2010م، ص172 ،186.

[2].معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج14/4.

[3]. الصحاح في اللغة والعلوم، الجوهري، تقديم الشيخ العلامة عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: نديم، أسامةمرعشلي، دار الحضارة العربية- بيروت- ج150/2.

العلة: الوصف الجالب للحكم، ومعنى ذلك أن المعاني المحكوم بها موصوفة بصفات، فما كان منها جالبا للحكم فهو علة.[1]

وعند الأصوليين: الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة المكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة.

وللعلة أسماء منها: السبب الباعث، الحامل، المناط، الدليل والمقتضى، وتستعمل العلة أيضا بمعنى السبب لكونه مؤثرا في إيجاب الحكم كالقتل العمد، والعدوان سبب في وجوب القصاص.

كما تستعمل العلة أيضا بمعنى الكلمة، وهي الباعث على تشريع الحكم، أو المصلحة التي من أجلها شرع الحكم.

العلة في اصطلاح الأصوليين: هي الباعث على تشريع الحكم، وهي تدور في المعلول وجودا وعدما، وقد يتجاوزون ويطلقون عليها السبب، فيستخدمون عبارة السبب، وهو خلط في الاصطلاح فثمة فرق بين العلة والسبب شاسع، إذ السبب أمارة على الحكم يلزم من وجودها وجود ومن عدمها عدم ، بخلاف العلة فهي الباعث على تشريع الحكم، وتؤخذ صراحة أو دلالة أو استنباطا، وكلها بدلالة النص من حيث اللغة، بحسب ما جاء عن أهلها، ويعاضد شرعي بحسب معاني النص.[2]

الفرع الثالث: تعريف العلة عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريف العلة: قال الزركشي:

وَ"أَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ."[3]

أ – عرفها القاضي أبو يعلى: بأنها المعنى الجالب للحكم.

---

[1].الحدود في الأصول، الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح : د نزيه عباد، ط1، 1392ه-1972م،بيروت، ص72.

[2].معجم المصطلحات الفقهية : د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج1/475.

[3].. البحر المحيط في أصول الفقه:يدر الدين الزركشي.دار الكتبي.ط1414_1994. ج7ص143.

وقيل: "المعنى الذي يتعلق به الحكم". وقيل:" الصفة المقتضية للحكم".[1]

ب – عرفها الغزالي: بأنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل يجعل الشارع.[2]

ت – تعريف الرازي: العلة هي المعرفة للحكم.[3]

ولعل الصيرفي هو أول من ذهب إلى هذا التعريف، وهو بصدد التفريق بين العلة العقلية والعلة الشرعية.[4]

ث – تعريف الآمدي: العلة

الوصف الباعث على الحكم.[5]

ج – تعريف البزدوي: العلة هي المعنى الذي عندا وجد يجب الحكم به معه.[6]

ح – تعريف ابن حزم: العلة هي السر لكل صفة توجب أمرا إيجابا ضروريا.[7]

وكل هذه التعريفات للعلة لم يسلم واحد منها من الاعتراض عليه.

وعند التحقيق نجد أن من عرفها بالمؤثر عنوا بالمؤثر الأمر الباعث أو الدافع لله تعالى على إيجاب الحكم، وهم المعتزلة.

ومن عرفها بالمؤثر أو الموجب للأحكام يجعل الله تعالى لا بذاتها، فإنه يرى أن العلة تستلزم الحكم استلزاما عاديا بجعل الله تعالى.

بمعنى: أن كلا من الوصف والحكم من الله تعالى وقد أجرى العادة بأنه متى وجد السبب وجد المسبب.

---

[1].العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تح/دأحمد بن علي بن يسير المباركي، ط1، 1410ه-1990م، ج1/176،175.

[2].المستصفى، الإمام الغزالي، ج2/201.

[3].المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تح/أ.د طه جابر العلواني، ج3/ص 1230 .

[4].البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ج7/145.

[5]. الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج3/288.تح : عبد الرزاق عفيف، لمكتب الإسلامي، بيروت، ص288.

[6]كشف الأسرار شرح أصول البزدوي,: عبد العزيز البخاري. دار الكتاب الإسلامي ج3ص433,.

[7]الإحكام في أصول الأحكام:ابن حزم.تح:مجموعة من العلماء.ج1، ص1110

ومن فسرها بالباعث على الحكم: يرى أنها لابد وأن، تكون مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصود الشارع.

ومن رأى أنها المعرف للحكم: نظر أن الحكم يضاف إليها، فيقال وجب القصاص للقتل ووجب الحد للسرقة.

ومن العلماء من يرى أن:

الخلاف في حد العلة بين الجمهور والمعتزلة خلاف حقيقي. أما الخلاف بين الجمهور فيكاد يكون لفظيا.[1]

ومنهم من يرى أن الخلاف يكاد أن يكون لفظيا؛ لأن المقصود بالواجب هو الواجب العقلي وليس الواجب الاصطلاحي، بمعنى ما دام الله حكيما فإن تشريع الأحكام لا يكون إلا لحكمة مقصودة من الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

قال الطاهر بن عاشور:" والمسألة مختلف فيها بين المتكلمين اختلافا يشبه أن يكون لفظيا....."[2].

واستبعد الشيخ مصطفى شلبي أن يكون الخلاف في تعريف العلة مبني على الخلاف في تعليل أفعال الله تعالى.

وقال :" هذه دعوى يجب الوقوف على مدى صحتها"

وفرق بين العلة في علم الكلام وهي العلة الغائية، والعلة في علم الأصول حيث انحصر الخلاف في أن ترتيب المصالح على التشريع باعث للشارع على شرع الأحكام أولا؟[3]

والتعريف المختار للعلة هو ما ذكره الدكتور عبد الحكيم السعدي:" ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له"[4]، حيث خرج من الخلاف كونها وصفا أو مع معنى أو مؤثر ..

---

[1].مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية- بيروت لبنان- ط2، 1421ه-2000م، ص101.

[2]. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر1984م، ج379/1.

[3].تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، ص126.

[4].مباحث العلة في القياس عند الأصوليين : د عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، ص101.

المطلب الثاني: أقسام العلة ومسالكها.

الفرع الأول: أقسام العلة

قسم العلماء العلة إلى عدة أقسام بحسب طبيعتها ووظيفتها في الحكم ومن هذه الأقسام:

1 – العلة البسيطة: وهي المعللة بوصف واحد.[1]

كتعليل حرمة الخمر باالإسكار، والربويات بالطعم وغير ذلك.

2 – العلة الدافعة: هي التي تكون علة في ثبوت الحكم ابتداء لا انتهاء، كالعدة فإنها علة في ثبوت حرمة النكاح ابتداء على معنى أن عدة الزوج علة لحرمة النكاح وغيره.[2]

وليست علة في ذلك انتهاء؛ بعنى أن الزوجة إذا وطئت بشبهة لا ينقطع نكاحها من الزوج فهي دافعة.

3 – العلة الرافعة: وهي ما كانت علة في ثبوت الحكم انتهاء لا ابتداء، وذلك كالطلاق، فإنه علة في حرمة الاستمتاع بالزوجة وليس على حرمة الاستمتاع ابتداء.[3]

على معنى أنه لا يمتنع عليه أن يستمتع بها إذا تزوجها بعد الطلاق فالطلاق علة رافعة غير دافعة.

4 – العلة القاصرة: التي لا تتعدى إلى غير محلها.[4]

وذلك كتعليل طهورة الماء بالرقة واللطافة دون الإزالة وغيره، وتسمى العلة الواقفة.

5 – العلة المتعدية: هي التي توجد وتتعدى في غير المحل المنصوص عليه بالحكم. وذلك كالإسكار.

6 – العلة المركبة: وهي المعللة من عدة أوصاف، وذلك كوجوب القصاص في العمد والعدوان.[5]

---

[1]. معجم اصطلاحات أصول الفقه، عبد المنان الراسخ، دار ابن حزم– بيروت– ط1، 1424ه– 2003م، ص48.

[2].المرجع نفسه، ص48.

[3].معجم اصطلاحات أصول الفقه: عبد المنان الراسخ .ص48.

[4].المرجع نفسه، ص48.

[5].معجم اصطلاحات أصول الفقه: ص 49.

الفرع الثاني: مسالك العلة[1]

المسلك : الطريق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة الموجودة في الأصل، وتميزه عن سائر الأوصاف الأخرى.

وتنقسم مسالك العلة إلى قسمين:

1 – مسالك نقلية: النص والاجماع.

2 – مسالك اجتهادية: الإيماء، المناسبة، الدوران، السبر والتقسيم، الشبه، الطرد، تنقيح المناط.

- النص: أن يدل دليل من الكتاب والسنة على العلة التي من أجلها وضع الحكم إما صراحة أو محتملة.
- الإجماع: على أن وصفا معينا في الحكم الشرعي هو علة ذلك الحكم.
- الإيماء والتنبيه: هو اقتران الوصف أو نظيره بالحكم، ودلالته على العلة غير صريح، ولكنه يشير إلى العلة.
- المناسبة: وتسمى الإخالة، المصلحة، الاستدلال، رعاية المقاصد، وتخريج المناط، وهي أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة من الشارع من جلب منفعة للناس أو درأ مفسدة عنهم.
- الدوران: حكم عند وجود وصف ينعدم عند عدمه.
- الطرد: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع في جميع الصور، ما عدا الصورة المتنازع فيها.
- الشبه: الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

[1].ينظر:أصول الفقه الإسلامي: أد وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق-1434ه-2013م، ص288. ومعجم اصطلاحات أصول الفقه: عبد المنان الراسخ، ص54.

-السبر والتقسيم: جمع الأوصاف التي يضن كونها علة في الأصل ثم اختبارها بإبطال ما لا يصلح منها للعلة، فيتعين الباقي للتعليل.

-تنقيح المناط: تهذيب المجتهد العلة من جملة أوصاف الحكم بإلغاء ما لا يصلح منها للعلية.[1]

[1].ينظر، أصول الفقه الإسلامي، ص288، ومعجم اصطلاحات أصول الفقه، ص54.

نتائج الفصل الأول

وبعد استيفاء هذه المقدمات التعريفية لمفردات البحث نخلص إلى ما يلى:

1 –للخلاف معان كثيرة في اللغة، وهو ضد الاتفاق، أما اصطلاحا فهو التباين والمغايرة في الرأي أو الحال.

2 – من العلماء من فرق بين الخلاف والاختلاف، والملحوظ عند الفقهاء أنهم لا يفرقون بينهما لأن معناهما العام واحد.

3 - نظرا لاختلاف الأفهام والمدارك نتج تفاوت في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، فبدأ الخلاف في زمن النبوة وكان الرسول –صلى الله عليه وسلم- يصوب المخطئ ويقر المصيب. وبدأ يتسع بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم- نتيجة تفرق الصحابة في الأمصار، ولكثرة المستجدات، وهذا الخلاف ليس وليد هوى أو تشهي بل نتج عن أسباب علمية ذكرها العلماء بين مفصل ومجمل.

4- تعددت معان التعليل، فهو التكرر والعائق والضعف في الشيء، وهو أيضا التمسك بحجة. أما في الاصطلاح فهو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر وهو آلية استخراج العلة واثباتها.

5- التعليل مصطلح أصيل في الفقه الإسلامي فقد ذكر الله تعالى علل بعض الأحكام، كما بين الرسول – صلى الله عليه وسلم- العلل الأسباب ليدرب أصحابه ويعلمهم الاجتهاد والقياس، وسلك الصحابة –رضي الله عنهم- وتابعيهم نفس مسلك الكتاب والسنة في تعليل الأحكام، فكان يسير بوتيرة واحدة لا اضطراب فيها ولا خلاف.

6- نشأ الخلاف في التعليل في عصر تأليف أصول الفقه حيث أنكره بعض العلماء والبعض جوزه ولكن في دائرة ضيقة محدودة، والبعض الآخر توسع فيه، وأخذ طريقة غير طريقته الأولى.

7 – تطلق العلة في اللغة على المرض أو الحدث لأنه يشغل صاحبه عن حاجته، فهي تغيير الحال بسبب اعتراض أمر يدعو للتغيير.

أما في الاصطلاح فقد أطلق علماء الأصول لفظ العلة على معان متعددة: الأمارة الدالة على الحكم، الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، الوصف المؤثر بذاته في الحكم، الصفة الموجبة للحكم على سبيل العادة.

الفصل الثاني:
الخلاف في
التعليل

تمهيد:

اعتمد العلماء في اجتهاداتهم لاستنباط الأحكام الجديدة للنوازل عدة مسالك منها مسلك تعليل الأحكام الشرعية، فلم يخل التشريع الإسلامي من البحث في موضوع التعليل، من زمن نزول الوحي إلى وقتنا الحالي. فكان منهجا، ثم بحثا عمليا، ثم نظريا يقوم على النظر في مسالكه وضوابطه.كما أنه أثار جدلا كبيرا في علم الكلام انعكس على علم أصول الفقه وقد تبين ذلك في الفصل الأول، واتضح التصور العام لموضوع البحث. أما هذا الفصل فقد خصص للتعليل الأصولي والخلاف فيه؛ أي بيان العلل وكيفية استخراجها لتوسيع دائرة الاجتهاد.

والخلاف في باب الأصول والفقه يدور حول التنصيص على العلة ومسالكها.

قال الشيخ الغزالي:(معظم الأصوليين بحثوا هذه المسالة عند بحثهم للعلة.) [1] .

ونظرا لتشعب الموضوع وطلبا للإختصار اقتصرت الدراسة على باب القياس،نظرا لأهميته و القياس عند أهل الأصول: إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمه. [2].

وفي هذا الخلاف مذهبان أساسيان:

* النفاة للتعليل في الأحكام والنصوص وهم الظاهرية.

*المثبتون للتعليل وهو مذهب جمهور الأصوليين.ثم انقسم الجمهور إلى عدة مذاهب في تصورهم للعلة و مسالكها .

[1]- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:الشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي.تح الدكتور حمدالكبيسي مطبعةالارتياد بغداد 1390ه/1971م. ص537

[2] التوقيف على مهمات التعاريف :المناوي الناشر عبد الخالق، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م، ج1ص278

المبحث الأول: منشأ الخلاف في التعليل عند الأصوليين.

المطلب الأول: تحديد محل الخلاف

***الفرع الأول: محل الخلاف بين الجمهور والظاهرية**

مثّل مذهب الظاهرية ودافع عنه الإمام ابن حزم، حيث يقوم منهجه على ماتثبته النصوص الشرعية الصحيحة، أما وظيفة العقل فلا تتجاوز الفهم والتمييز.

يقول ابن حزم: (والعلم هو تيقن الشيء على ماهو عليه.)[1] (والرأي،ما تخيلته النفس صوابا دون برهان ولايجوز الحكم به أصلا.) [2] ، وبناءً على ذلك رفض ابن حزم مسلك الأصوليين بتفريقهم بين العلة الطبيعية والعلة الشرعية واشترط أن تؤدي طرق الاستدلال إلى نتائج يقينية .

وأنكر أن يكون في الشريعة الإسلامية نص لا حكم فيه، فالدين قد اكتمل وكل الأحكام منصوص عليها.

ومنع تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، ومنع القول بالرأي، لأنه أخذ بالظن المنافي لكمال الشريعة، بل منع من قراءة كتب الرأي إلا لمعرفة ما أجمع عليه أئمة العلماء، ليتبع ويوقف عنده.[3]

وبذلك أفرط الإمام ابن حزم في إنكاره للتعليل في الأحكام الشرعية وألّف كتبا خاصة لإبطال القول بالتعليل والقياس؛ وقال أنه كلام لا يعقل وكله خبط وتخليط[4].

*أجمع جمهور الأصوليين على أن أحكام الله معللة برعاية المصالح، وقد لا يدرك الإنسان بعض هذه العلل،كأمور العبادات.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج1 ص38.

[2] نفس المصدر.ص136.

[3] التلخيص لوجوه التخليص: الإمام ابن حزم الأندلسي؛ تح عبد الحق التركماني. دار ابن حزم بيروت.ط1. 1423ه/ 2003م ص136.

[4] – الأحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم، ص368.

نقل الإجماع الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط ..

ويمكن تعدية الحكم على أحكام أخرى في وجود علة تجمع بين الأصل والفرع وخلاصة القول أن محل النزاع بين الظاهرية والجمهور في الأحكام التعليلية التي لم يقم دليل على الخصوصية فيها. فالجمهور قالوا: تعلل، والظاهرية قالوا: لا تعلل، حيث أن الإمام ابن حزم لم ينكر أن هناك أسباب ومسببات نصبها الشارع ولكن إثباتها لا يكون إلا بالشرع وهي لا تتعدى إلى غيرها.

الفرع الثاني: أدلة الظاهرية

أــ من القرءان الكريم:

*قوله تعالى:﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾1 . وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى أخبرنا الفرق بينه وبيننا،وأن لا يجوز سؤاله لم يفعل ذلك؟ فقد بطلت العلل إلا ما نص الله عليه أنه فعله، أمراكذا لأجل كذا. ومن فعل ذلك فقد عصى الله عزّ وجل.

* قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۚ ﴾2 .والرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول(ص) هو الرد إليه في حضوره في حياته وإلى سنته في غيبته وبعد مماته والقياس ليس بهذا أو هذا3 .

قوله تعالى:﴿ اليوم أكملت لكم دينكم﴾

فالذي أكمله الله سبحانه وبينه هو ديننا لا دين لنا سواه، فأين فيما أكمله لنا: (قيسو ما سكت عنه على ماتكلمت بإيجابه أو تحريمه وإباحته، سواء كان الجامع بينهما علة أو دليل

---

[1] سورة الأنبياء: آية 23.

[2] سورة النساء : آية 59.

[3] إعلام الموقعين :ج1 ص182.

علته أو وصفا شبهيا، فاستعملوا ذلك كله وانسبوه إلي وإلى رسولي وإلى ديني واحكموا به علي)[1]

ب ــ من السنة :

عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال: (هششت إلى امرأة فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو مضمضت بماء وأنت صائم. قلت: لابأس. فقال: ففيم؟[2]

فظن عمر بن الخطاب أن القبلة تفطر الصائم قياسا على الجماع فأخبره النبي أن الأشياء المتقاربة والمتماثلة لا تستوي أحكامها.

ج ــعمل الصحابة :

عن علي رضي الله عنه (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه [3] وإن الصحابة ذموا القياس و الرأي.

الفرع الثالث: أدلة الجمهور

أــ من القرءان:

*قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[4] .

فكان الظلم علة لتحريم ما أحل من الطيبات على الذين هادوا .

*قوله تعالى ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾

أمرنا الله تعالى بالاعتبار وهو العبور والانتقال من الشيء إلى غيره والقياس أيضا مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع فيكون مأمور به والمأمور به واجب العمل.

---

[1] إعلام الموقعين ابن القيم: ج1 ص183

[2] صحيح ابن خزيمة:كتاب الصيام،باب تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم ,ح:1999 ج3ص245.

ج3ص245

[3] سنن ابي داوود:بكتاب الطهارة، اب كيف المسح,ح:162.حكم الألباني :صحيح..ج1ص42.

[4] سورة النساء أية 160

ب ـ من السنة:

حديث معاذ بن جبل الذي رواه شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ؟ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن: قال: »كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ؟ ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ ولا في كتاب الله ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ? صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[1]

الاستدلال بالحديث:

في قول معاذ رضي الله عنه: "اجتهد رأيي" وأنه صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك، والقياس من اجتهاد الرأي، واجتهاد الرأي لابد وأن يكون مردوداً إلى أصل، وإلا كان مرسلاً، والرأي المرسل غير معتبر، ولو لم يكن القياس حجة لما مدحه صلى الله عليه وسلم ولما حمد الله على توفيقه لمعاذ بالعمل بالرأي.

ت_ عمل الصحابة:

قد تكرر من الصحابة القول بالتعليل والقياس والعمل به من غير انكار من أحد،ومن الأمثلة:حكم أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة، وقاس الصحابة خلافة أبي بكر على تقديم الرسول له في إمامة الصلاة. ثبتوا أساس القياس بقولهم رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا) 2

ث_ الإجماع: أجمع العلماء على أن أحكام الشريعة معللة، معقولة المعنى فثبت الحكم المقرر في النص فيما لا نص فيه في أغلب الظن عند المجتهد والعمل بالظن أمر واجب 3.

[1]- مسند الإما أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب حديث معاذ بن جبل، ح: 22007، ج36، ص333.

[2] أصول الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي ج1 ص225.ينظر :اعلام الموقعيين:ابن القيم.ج1ص_162,163,

[3] أصول الفقه، وهبة الزحيلي:ص 599

قال الآمدي: الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالوصف المنضبط المشتملة على احتمال الحكم) 1

قال الشاطبي : والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة 2

ج الاستقراء:

فقد نص عليه غير واحد من أهل العلم.ومن ذلك، قول الشاطبي: اسقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد) 3

ح_عن طريق العقل :النصوص لا تفي بالأحكام لأنها متناهية والحوادث غير متناهية فلابد من طريق آخر شرعي يضاف إليه .

قال القفال:[4]ولأنه لاحادثة إلا و لله فيها حكم اشتمل القرآن على بيانه : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾.[5]ورأينا المنصوص لم يحط بجميع أحكام الحوادث، فدل على أنا مأمورين بالاعتبار والقياس ونحوه.."[6]

الفرع الرابع :المناقشة و الترجيح.

_المناقشة:

_أجاب ابن القيم أن الاستدلال من الآية أن الله تعالى أخبر أنه لايسأل عما يفعل لكمال علمه وحكمته لا لعدم ذلك.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام : الأمدي ج3 ص225

[2] الموافقات ج2 ص 431.

[3] نفس المصدر: ج2 ص 322.

[4]- القفال:291_365 ه محمدبن علي إسماعيل الشاشي :أبو بكرالقفال من أكابر علماء عصره بالفقه و الحديث .شافعي المذهب .من كتبه أصول الفقه ,محاسن الشريعة ,شرح رسالة الشافعي.

[5]- سورة الأنعام:الآية38

[6]- البحر المحيط:ج5ص25.

و أن سياق الآية في معنى آخر، فلم تكن الآية مسوقة أنه لا يفعل بحكمة ولا لغاية محمودة مطلوبة بالفعل.[1]

_أن الصحابة أنكروا القياس الفاسد

وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بالطعن في صحة الحديث أولاً، لأجل جهالة الحارث بن عمرو، وجهالة أصحاب معاذ، وعدم اشتهار هذا الحديث في عصر الصحابة(إلا أنه في المقابل قد قبله جمع من العلماء.

وقد طعن ابن حزم أيضاً في دلالة الحديث على فرض صحته، فإنه لا يخلو عنده من أحد أمرين:

أحدهما: أن هذا الحديث إما أن يكون خاصاً بمعاذ وحده لأمر علمه صلى الله عليه وسلم فيه لعلمه بالحلال والحرام مثلاً، فسوغ إليه شرع ذلك، فيلزمهم أن لا يتبعوا إلا رأي معاذ.

والثاني: أن يكون عاماً لجميع المسلمين لمعاذ ولغيره، وكذلك إذا كان عاماً لجميع المسلمين فهذا ما لا يقوله أحد على وجه الأرض، لأنه ليس رأي أحد من الناس بأولى من رأي غيره فيبطل الدين ويصير هملاً، ويصير لكل أحد أن يشرع برأيه ما يشاء، وهذا كفر مجرد، لأنه تقول على الله تعالى.

وأجيب عن هذا الاعتراض بعدة وجوه:

الأول: أن هذا الحديث ليس خاصاً بمعاذ وحده لأن الأصل في الأحكام عدم التخصيص حتى يقوم دليل على التخصيص ولا دليل هنا.

الثاني: إن هذا الحديث ليس فيه تخصيص بزمن معين دون زمن فيكون عاماً وحجة في كل زمان[2].

---

[1]- إعلام الموقعين، ابن القيم ، ج1، ص160.

[2]- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج5، ص 25، حجية القياس والرد على المخالفين ، يوسف عبد الرحمان ، ص 28-29.

الثالث: أن هذه الاعتراضات على حديث معاذ كلها باطلة، لأنها قائمة على أساس أن الرأي هو الرأي المحض، وهو غير معتبر شرعاً، لأن الرأي المعتبر عند جمهور الأصوليين هو الرأي المستند إلى الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وبعد عرض الأدلة و مناقشتها، فإن الراجح هو مذهب الجمهور في إثبات التعليل و تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة.

وذلك لقوة ما استدلوا به: فأدلة الكتاب و السنة في إثبات التعليل لا تكاد تحصى.

أن التعليل هو مسلك الصحابة والتابعين.

وما اعترض به ابن حزم وما ساقه من أدلة أكثرها في غير محل النزاع، ولذا فالقول بجواز التعليل حجة و ارجح دليل.

المبحث الثاني:

المطلب الأول:الخلاف في التعليل بين الجمهور.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين الجمهور:

اجمع جمهور الأصوليين على إثبات التعليل في الأحكام الشرعية والقياس. واختلفوا في مسالك التعليل و ضوابطه. فاختلفوا في أقسام القياس.

قال ابن رشد الحفيد: "وأما القياس الشرعي فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما، ولذلك كان القياس الشرعي صنفين: قياس شبه، وقياس علة، والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام: أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص، فيلحق به غيره، أعني أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما، لا من جهة دلالة اللفظ، لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس، وإنما هو من باب دلالة اللفظ، وهذان الصنفان يتقاربان جدا، لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جدا."[1]

الفرع الثاني:أمثلة من المسائل المختلف فيها:

1_قياس الشبه: قال الزركشي: : وهو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، وقالا في موضع آخر: هو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبها، وسماه الشيخ أبو إسحاق [2] وغيره " قياس الدلالة " وفسره بأن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع قال: وهذا الضرب لا تعرف صحته إلا باستدلال الأصول وهو

---

[1]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد مقدمة المؤلف.

[2]– أبو إسحاق أبراهيم بن علي يوسف الفيزو ابادي الشيرازي ، العلامة المناظر، ولد بفيزو أبدا بفارس وأنتقل إلى الشيراز فقرأ على علمائها له تصانيف كثيرة منها: التنبيه، التبصرة في أصول الشافية، اللمع في أصول الفقه، مات ببغداد.

الأعلام : الرزكلي، ج1، ص 51.

على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفروع على ثبوت الفرع، ثم رد إلى أصل، كاستدلالنا على سجود التلاوة ليس بواجب، بأن سجودها يجوز فعله على الراحلة من غير عذر على أنه ليس بواجب.

والثاني: أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع ويجري مجراه على حكم الفرع، ثم يقاس على أصل، كقولنا في ظهار الذمي: صحيح لأنه يصح طلاقه، فيصح ظهاره، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار لأنهما يجريان مجرى واحدا، ألا ترى أنهما يتعلقان بالقول ويختصان بالزوجة، فإذا صح ذلك دل على صحة الآخر.

والثالث: أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، كقياس من قال: إن العبد يملك. لأنه آدمي مخاطب مثاب معاقب، فملك كالحر.

قال: فهذا وأمثاله يسمى " قياس الشبه " وفي صحته وجهان: أحدهما: يصح، لأن عمر أمر أبا موسى باعتباره، والثاني: المنع، لأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بالشبه لوجب أن يصح كل قياس لأنه ما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشبه.

اختلف العلماء في حكمه على مذاهب :

القول الأول: أنه ليس بحجة ، والتعليل به باطل . وهو قول الحنفية، وإليه ذهب القاضي أبو بكر ، وأبو اسحاق الشيرازي ، والصيرفي، والباقلاني . واحتجوا بأن الوصف الشبهي ليس بمناسب، وما ليس بمناسب لا يعلل به اتفاقاً ، فحينئذ فالشبه لا يكون مثبتاً للعلية، فلا يحتج به .

القول الثاني : أنه حجة . و هو قول أكثر الفقهاء، وذلك أنه يفيد ظن العلية فوجب العمل به. ونوقش القول الأول : أن الذي لا يعلل به اتفاقاً هو الوصف الذي لا مناسبة فيه أصلاً لا باعتبار ذاته ولا باعتبار ما اشتمل عليه ، والوصف الشبهي فيه مناسبة بالتبع، وذلك أن الحكم لا بد فيه من علة، وان العلة إما تكون مناسبة أو غير مناسبة، وغير المناسب إن كان مستلزماً للمناسب فلا شك أن إسناد الحكم إلى هذا الوصف أقوى من ميله إلى

إسناده إلى غيره ؛ وهذا يفيد غلبة الظن، فوجب العمل به. قال ابن تيميه :"من قال : ليس بحجة، فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصلين ، وهو طريقة الشبهين، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا ... وطريقة الشبهين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو مقتضى قول من يقول بغلبة الاشتباه ويعتبر للحادثة معينا ... و الأشبه أنه إن أمكن استعمال الشبهين، وإلا أُلحق بأشبههما به"[1].

2_الطرد و الدوران :ا ختلف العلماء في إفادة الطرد للعلية : قال الآمدي : وقد اختلف فيه: فذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه يدل على كون الوصف علة.

لكن اختلف هؤلاء فمنهم من قال: إنه يدل على العلية قطعا كبعض المعتزلة، ومنهم من قال: يدل عليها ظنا كالقاضي أبي بكر وبعض الأصوليين، وهو مذهب أكثر أبناء زماننا. والذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم أنه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا وهو المختار.

وصورته ما إذا قيل في مسألة النبيذ مثلا: (مسكر) فكان حراما كالخمر، وأثبت كون المسكر علة للتحريم بدورانه مع التحريم وجودا وعدما في الخمر، فإنه إذا صار مسكرا حرم، وإن زال الإسكار عنه بأن صار خلا فإنه لا يحرم..

قال الشيرازي في التبصرة: الطرد والجريان شرط في صحة العلة وليس بدليل على صحتها ومن أصحابنا من قال طردها وجريانها يدل على صحتها وهو قول أبي بكر الصيرفي ، وجاء في شرح الروضة:

إذا لم يردها نص ولا أصل دل على صحتها ،ولانعلم كونها مقتضية للحكم بمجرد الطرد.لأنه قد يطرد مع الحكم ويجري معه ما ليس بعلة فلم يكن ذلك دليلا على كونه علة.

[1]- الأحكام في أصول الأحمكام: الامدي،

مثال ذلك الخمر; حين كونه مسكرا حرام، فهذا اقتران وجود الحكم بوجود الوصف، ولما كانت عصيرا، وبعد أن صارت خلا بالاستحالة، ليست مسكرة، فليست حراما .[1]

ومن العلماء من استدل على صحة الدوران بحديث ابن اللتيبة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن العلة دارت مع سببها،[2]

تحقيق المناط:

بعض الأصوليين عده من مسالك العلة .

قال الزركشي هو : إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا ، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له ، وسماه الحنفية بالاستدلال ويفرقون بينه وبين القياس بأن يخصوا اسم القياس بما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع حتى اجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه، و لم يجوزوا نسخه بخبر الواحد .

ومما يلاحظ أن تنقيح المناط شبيه بالسبر و التقسيم. ولكن هناك فرق بينهما، فإن تنقيح المناط : يكون حيث دل نص على مناط الحكم ، ولكنه غير مهذب ولا خالص مما دخل له في العلية ، وأما السبر والتقسيم : فيكون حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم ، ويراد التوصل به إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها (3).

ولا يعتبر تحقيق المناط مسلك من مسالك العلة وذلك أن العلة ثابتة بالنص أو الاستنباط فيجب على المجتهد تحقيق العلة في المسكوت عنه بالمنطوق .

---

[1] شرح مختصر الروضة:بن عبد القوي الطوفي الصرصري:تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي ـمؤسسة الرسالة_ط1. _1407, 1987ج3ص299.

[2]- حديث سبق تخريجه

1_أصول الفقه الإسلامي:وهبة الزحيلي .ج1ص658.

_تعليل الحكم بالحكمة :

اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم بالحكمة المقصودة من تشريع الحكم ، على أقوال :

القول الأول : لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً ، سواء كانت منضبطة أو غير منضبطة ، ظاهرة أو خفية ، وهو قول أكثر الأصوليين، وعللوا ذلك : بأن تعليل الحكم بالحكمة من الأمور الخفية التي يتعذر فيها تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع ، وهي الفائدة المرجوة من التعليل .

القول الثاني : الجواز مطلقا . وهو اختيار الرازي والبيضاوي . واحتج اصحاب هذا الرأي بأن الحكمة هي مقصودة الشارع من شرع الحكم ، وجواز التعليل بالوصف المشتمل عليها إنما هو من أجل تلك الحكمة، فإذا لم يصح التعليل بنفس الحكمة لم يصح التعليل بالوصف المشتمل عليها من باب أولى .

القول الثالث : التفصيل ، فيجوز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة ، ولا يجوز التعليل بها أن كانت مضطربة أو خفية . وهو اختيار الآمدي وهو أرجح الأقوال، وذلك أن الحكمة هي المقصودة من شرع الحكم فهي أولى بالتعليل من الوصف الظاهر المنضبط ؛ لأن الوصف وسيلة إلى العلم بوجود الحكمة .

أما الحكمة المضطربة الخفية فلا يعلل بها لأنه يتعذر فيها معرفة العلة إلا بعسر وحرج، والحرج منتفي من الدين .

نتائج الفصل الثاني

اختلف العلماء في التعليل في أصول الفقه فأنكره الظاهرية تبعا لمذهبهم في إنكار التعليل في علم الكلام ولمنهجهم في دراسة المعقول. أثبت جمهور الأصوليين التعليل.

الفصل الثالث

حديث الأصناف الربوية أنموذجا

تمهيد: إن الاستدلال للفروع الفقهية قائم على بيان أدلتها وإقامة مداركها و تعليل أحكامها و هو عمل تطبيقي لقواعد الأصول. ولما كان الخلاف في إثبات التعليل و مسالكه نتج عنه خلاف في حجية القياس فأثر في الفروع الفقهية , ومن بين هذه الفروع,المسألة الآتية:حديث الأصناف الربوية.

المبحث الأول:دراسة الحديث

ا لمطلب الأول:نص الحديث و تخريجه:

الفرع الأول:نص الحديث:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: " لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ – أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ – مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ "، قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ،[1]

شرح مفرادات الحديث :

(أعطيات الناس) هي جمع أعطية وهي جمع عطاء وهو اسم لما يعطى كالعطية.

[1] صحيح مسلم، كتاب المساقاة ،بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ح (1587): ح (3/ 1210)

(فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان

(رغم) بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب

(ليلة سوداء) أي مظلمة غير مستنيرة بالقمر]

ـحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]

ـحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».[2]

روى الحديث ايضا أصحاب السنن من عدة طرق ورواه الأمام احمد في مسنده . الفرع الثاني :ترجمة الراوي :[3]

عبادة بن الصامت:

ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن "عمرو بن عوف" بن الخزرج الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة ومن أعيان البدريين سكن بيت المقدس.

حدث عنه: أبو أمامة الباهلي وأنس بن مالك وأبو مسلم الخولاني الزاهد وجبير بن نفير وجنادة بن أبي أمية وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ومحمود بن الربيع وأبو إدريس الخولاني وأبو الأشعث

[1] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ،بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ح (1587) (3/ 1211).

[2] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ،بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ح (1584) (3/ 1211).

[3] سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748ه): دار الحديث- القاهرة:ط 1427ه-2006م (ج3/ص ،342,341)

الصنعاني وابنه الوليد بن عبادة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخالد بن معدان –و لم يلحقاه فهو مرسل– وابن زوجته أبو أبي وكثير بن مرة وحطان بن عبد الله الرقاشي وآخرون.

قال ابن إسحاق في تسمية من شهد العقبة الأولى: عبادة بن الصامت. شهد المشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم.

محمد بن سابق، حدثنا حشرج بن نباتة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي سمع أبا قلابة يقول: حدثني الصنابحي أن عبادة بن الصامت حدثه قال: خلوت برسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقلت: أي أصحابك أحب إليك حتى أحبه ؟ قال: "اكتم علي حياتي أبو بكر الصديق ثم عمر ثم علي" ثم سكت فقلت: ثم من يا رسول الله ؟ قال: "من عسى أن يكون إلا الزبير وطلحة وسعد وأبو عبيدة ومعاذ وأبو طلحة وأبو أيوب وأنت يا عبادة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وابن مسعود وابن عوف وابن عفان ثم هؤلاء الرهط من الموالي: سلمان وصهيب وبلال وعمار".

قال محمد بن كعب القرظي: جمع القرآن في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– خمسة من الأنصار: معاذ وعبادة وأبي وأبو أيوب وأبو الدرداء فلما كان عمر كتب يزيد بن أبي سفيان إليه: إن أهل الشام كثير وقد احتاجوا إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم فقال: أعينوني بثلاثة فقالوا: هذا شيخ كبير لأبي أيوب وهذا سقيم لأبي فخرج الثلاثة إلى الشام فقال: ابدؤوا بحمص فإذا رضيتم منهم فليخرج واحد إلى دمشق وآخر إلى فلسطين.

برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب، عن أبيه: أن عبادة أنكر على معاوية شيئا فقال: لا أساكنك بأرض فرحل إلى المدينة قال له عمر: ما أقدمك فأخبره بفعل معاوية. فقال له: ارحل إلى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك فلا إمرة له عليك.

ابن أبي أويس، عن أبيه، عن الوليد بن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت، عن ابن عمه عبادة بن الوليد قال: كان عبادة بن الصامت مع معاوية فأذن يوما فقام خطيب يمدح معاوية ويثني عليه فقام عبادة بتراب في يده فحشاه في فم الخطيب فغضب معاوية.

عن أبي حزرة يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه قال: كان عبادة رجلا طوالا جسيما جميلا مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

قال ابن سعد: وسمعت من يقول إنه بقي حتى توفي زمن معاوية في خلافته.

وقال يحيى بن بكير وجماعة: مات سنة أربع وثلاثين. وقال ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة قال: قبر عبادة ببيت المقدس وقال الهيثم بن عدي: مات سنة خمس وأربعين -رضي الله عنه.[1]

قلت: ساق له بقي في مسنده مئة وأحدا وثمانين حديثا وله في البخاري ومسلم ستة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين.

الفرع الثاني :تخريج الحديث ورواياته الأخرى :

_موطأ الإمام مالك: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُ يَدًا بِيَدٍ» [2].

_مسند الشافعي:

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [3]

---

[1] . سير أعلام النبلاء ط الحديث (3/ 345)\

[2] موطأ الإمام مالك: كتاب الصرف و أبواب الربا ,ج1ص271_272

[3] – مسند الشافعي: كتاب البيوع,ج1è ص138.

مسند الإمام أحمد: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[1]

وأخرجه أصحاب السنن بروايات مختلفة .

المطلب الثاني :شرح الحديث ووجه التعليل فيه :

اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا أما إذا باع دينار بدينار كلاهما في الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لأن الشرط أن يتفرقا بلا قبض ،ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة .

(البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد) فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين إنها صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم واتفقوا على أن الدخن صنف والذرة صنف والأرز صنف إلا الليث بن سعد وبن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد قوله صلى الله عليه وسلم (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان قوله (فرد الناس) ما

[1] مسند الإمام أحمد:كتاب مسند الأنصار ,باب مسند أبي سعيد الخذري ح:11466 ج18 ص46.

أخذوا هذا دليل على أن البيع المذكور باطل قوله (أن عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية) أو قال وإن رغم يقال

بكسر الغين وفتحها ومعناه ذلك وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم (يدا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس وجوز إسماعيل بن عليّة الفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ولعله لم يبلغه الحديث.[1]

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:02 ، 1392(ج 11/ ص 14,13) بن عُلَيَّة

(151 - 218 هـ = 768 - 833 م)

إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق ابن علية: من رجال الحديث.

مصري. كان جهميا، يقول بخلق القرآن. قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. جرت له مع الإمام الشافعيّ مناظرات. وله مصنفات في الفقه، شبيهة بالجدل.

منها (الرد على مالك) نقضه عليه أبو جعفر الأبهري. توفي ببغداد وقيل بمصر (3) .

المبحث الثاني :دراسة المسألة الفقهية :

هذا الحديث هو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا وسموه بحديث الأصناف الربوية.

الربا: لغة، الزيادة.

وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما[1]. وتنقسم إلى قسمين:ربا الفضل وربا النسيئة.

الأصناف المذكورة في حديث الباب لايجوز فيها إلا المثل بالمثل ولابأس بيع الذهب بالفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ،ولا بأس بيع البر بالشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا.

وأجمع العلماء بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فمالك جعلها صنفا واحدا ،فلا يجوز منهما اثنان بواحد .[2]

تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بمعانيها دون أسمائها. خلافاً لنفاة القياس[3] .

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اجمع العلماء على أن التفاضل والنسا مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت إلا ما حكي عن ابن عباس .

فتضمن حديث عبادة بن الصامت منع التفاضل في الصنف الواحد ،وتضمن أيضا منع النساء في الصنفين من هذه وإباحة التفاضل وذلك في بعض الروايات الصحيحة لأن فيها بعد ذكره منع

---

[1] التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031ه): عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة

ط:الأولى، 1410ه-1990م (ص: 173)

[2] جامع الأحكام الفقهية :للإمام القرطبي من تفسيره :جمع وتصنيف :فريد عبد العزيز الجندي،دار الكتب العلمية بيروت لبنان _ط1،1414ه-1994م(ج02/ص11).

[3] الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد بن علي البغدادي المالكي :تح :الحبيب بن الطاهر –دار بن حزم ط01_1420ه_1999م. (2ج/ ص527) .

التفاضل في تلك الستة :وبيعوا الذهب بالورق ،كيف شئتم يدا بيد والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد"[1] ،وهذا كله متفق عليه بين الفقهاء إلا البر بالشعير .

واختلفوا فيما سوى الستة المنصوص عليها فقام قوم منهم أهل الظاهر :إنما يمنع التفاضل في صنف هذه الستة فقط ،وإن ما عاداها لا يمتنع الصنف الواحد منها التفاضل وقال هؤلاء أيضا إن النساء ممتنع في هذه الستة فقط، اتفقت الأصناف ،أو اختلفت وهذا أمر متفق عليه أعني امتناع النساء فيها مع اختلاف الصناف إلا ما دعي عن ابن علية أنه قال: " إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص الذي اريد به العام واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه .بهذه الأصناف أعني في مفهوم علة التفاضل ومنع النسا فيها [2].

اتفق العلماء القائلون بالتعليل على ثبوت الربا في الأصناف الأربعة وما في معناها مما اجتمع معها في العلة نفسها ، واختلفوا في تحديد العلة والمعنى الذي اقتضى التحريم على أقوال عدة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة

الفرع الأول: أرآء العلماء في المسألة :

رأي الحنفية :

ذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في التقدير فكل موزون أو مكيل فإنه يجري فيه الربا [3]

رأي المالكية :

ذهب مالك إلى أن العلة، الثمنية في الذهب والفضة .والإقتيات والإدخار في الأربعة الأخرى .[4]

---

[1] حديث صحيح رواه مسلم :سبق تخريجه .

[2] بداية المجتهد لابن رشد :ص 559.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:587ه): دار الكتب العلمية ،ط: 02، 1406ه - 1986م.(ج05/ص192).

[4] : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230ه): دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ(ج03/ص47).

رأي الشافعية :

ذهب الشافعي إلى أن العلة في الذهب والفضة الفضة الثمنية وفي الأربعة الأخرى الطعم ،وخصه في رواية بما كان مكيلا أو مزونا [1]

رأي الحنابلة :

وذهب أحمد في أشهر الروايات عنه إلى مثل قول أبي حنيفة أن العلة في الكيل وفي رواية أخرى إلى مثل قول الشافعي :العلة في الذهب والفضة الثمنية وفي الأربعة الأخرى الطعم أو ما كان مطعوما مكيلا أوموزونا[2].

رأي الظاهرية :يقول ابن حزم "وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم فهو اجماع مقطوع به أو ما عدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه"[3]

الفرع الثاني :أدلة العلماء

أ/الحنفية

من الكتاب :قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ (182)سورة الشعراء.

﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) ﴾ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين فقد جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقا عن شرط الطعم فدل على أن علة الربا هي الكيل الوزن .

ومن السنة:

---

[1] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977ه)تح: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر: دار الفكر – بيروت(ج02/ص278).

[2] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977ه) تح: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.(ج02/ص:273) وكذا كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي ،دار الكتب العلمية (ج3/ص251).

[3] المحلى بالأثار :لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي .دار الفكر ــبيروت ــ(ج8/ص468).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[1].

أما الاجتهاد فقد قالوا أن أصل حرمة الربا إنما هو الابتعاد عن الغبن للمتبايعين وإن أول سبيل للبعد عن الغبن هو تحقيق المساواة بين العوضين وأعدل ميزان لتحقيق معنى التساوي هو الكيل والوزن[2].

أدلة المالكية :استدل المالكية على أن العلة في تحريم الربا هي :

من السنة:بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :الطعام بالطعام مثل بمثل "[3]

والحكم المعلق على اسم مشتق تعلق به واستفيد منه وجوبه لأجله ،كقوله تعالى :الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "وما اشبه ذلك .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :لا تبيعوا البر بالبر الا مثل بمثل كيلا بكيل، سواءا بسواء " ودليلهم من طريق الترجيح أن العلة يتعلق تأثيرها بكل واحد من المنصوص عليه، لأنه ولو لم يذكره و لم يستفد تعلق الربا بنوعه ولا يوجد ذلك في علل من خالفهم.

وعلة الربا في الذهب والفضة كونهما أثمانا وقيما للمتلفات ،فهي مقصورة عليها غير متعدية لغيرها[4].

وتعليل الربا في الأصناف الأربعة الأخرى بالإدخار مع الإقتيات بأنه لا يخلو إما أن يكون العلة مطلق الطعم أو الطعم الموصوف. بالإدخار والإقتيات لا جائز أن يكون الطعم وحده هو العلة .

أدلة الشافعية :

---

[1] صحيح مسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل ح:1593 (3/ 1215)

[2] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على اختلاف الفقهاء :لمصطفى الخن :ص498.

[3] اخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثل بمثل ح1592(ج03/ص1213).

[4] الإشراف على نكت الخلاف :(ص529-531).

من الكتاب: استدل الشافعية بقوله تعالى :وأحل الله البيع وحرم الربا "[1]

وقوله تعالى : ﴿"ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [2]

[3]من السنة :

حديث عائشة رضي الله : « إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار» فقلت: ما كان يعيشكم؟ قالت: «الأسودان التمر والماء"1

وبقول رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».[4]

فالحكم علق بالمشتق وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وأيضا أنه يرون أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

فيقولون: إنا لدى التأمل نجد أنه كلما اختفت صفة الطعم عن هذه الأصناف الأربعة المنصوص عليها، فقدت حرمة الربا فيها، وكلما عادت فيها صفة الطعم عادت إليها الحرمة.

ــواختلفت الروايات عن الإمام أحمد في علة الربا إلى ثلاث روايات :

أشهرهن :أن علته في الذهب و الفضة ،الوزن والجنس ،وفي غيرهما الكيل والجنس ،لما روي عن عمار أنه قال :العبد خير من العبدين ،و الثوب خير من الثوبين ،فما كان يدا بيد فلا بأس به،إما الربا في النساء،إلا ما كيل أو وزن .[5]

و لأنه لو كان الطعم. لجرى الربا في الماء لأنه مطعوم.

قال تعالى: ومن لم يطعمه فإنه مني [6]

وفي رواية أن علة الربا في الذهب والفضة كونها رؤوس أثمان .

---

[1] المهذب في فقة الإمام الشافعي: للشيرازي (2/ 26)

[2] سورة البقرة 275

[3] سبق تخريجه .

[4] صحيح مسلم:باب بيع الطعام مثلا.ج45,ص223.

[5] مصنف أبي شيبة :كتاب البيوع والأقضية ,باب العبد بالعبدين و البعير بالبعيرين ح:20427

[6] .سورة البقرة :آية 249.

وقالوا وردت أحاديث كثيرة مختلفة في هذا الباب ،ولابد من الجمع بينها ليتكامل المقصود بمجموعها ،فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل. فينبغي أن يتقيد بما فيه معيار شرعي .

وهو الكيل والوزن ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصاع بالصاعين فينبغي أن يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه في الحديث.

واستدل الظاهرية بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] إلا ماثبت تحريمه، وعليه فإن الحكم خاص في هذه الأصناف الستة دون سواها .قال ابن حزم :فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسول الله ،صلى الله عليه وسلم ،

من الربا أو من الحرام ،فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال .[2]

المطلب الثالث: أثر الخلاف في التعليل في المسألة الفقهية

_أجمع العلماء على جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت.لاتفاقهم في العلة المنصوص عليها.

_اقتصر الظاهرية جريان الربا على الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث تبعا لمذهبهم في إنكار القياس.

_اختلف جمهور الأصوليين فيما سوى هذه الأصناف الستة.

تباينت أقوال الجمهور في تحديد العلة المستنبطة من الحديث و اختلافهم في مسالك التعليل وترتب على هذا الخلاف خلاف في الأصناف التي يتحقق فيها الربا عند التفاضل أو عند النساء:

_ذهب أبو حنيفة إلى أن علة الأصل في الذهب و الفضة هي الوزن ، فيتعدى الحكم إلى فرعه كالحديد و النحاس.

[1] سورة البقرة :الآية 275

[2] المحلى، ابن حزم ، :ج4ص468

ـــوذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة أن العلة في الأصل هي كونها أثمانا وقيما للمتلفات، وهي معدومة في الفرع كالحديد و النحاس ،فلا يتعدى الحكم إليها .

واختلف العلماء في الفروع التي تلحق بالأصل المقيس عليه في الأصناف الأربعة الأخرى:فالبعض ألحق الجص و الحجارة ومنع بيعها بجنسها متفاضلة، لعلة الكيل. والبعض رأى أن العلة هي الإقتيات و الادخار، فجوز بيعها بجنسها متفاضلة .ومن رأى العلة في الأصل هي الطعم قاس عليه كل مطعوم من فواكه و غيرها .

نتائج الفصل الثالث:

نتج عن الخلاف في التعليل خلاف في الفروع الفقهية .

يظهر هذا الخلاف في حديث الأصناف الربوية :_أنكر الظاهرية التعليل و القياس فأجروا الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث فقط.

أثبت الجمهور التعليل و القياس فأجروا الربا في الأصناف الستة وألحقوا بها ما في معناها.

واختلفوا في مسالك التعليل فاختلفوا في الفروع التي تلحق بها .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نستخلص النتائج الآتية:

_الخلاف أمر مشروع بين العلماء وهو مبني على أسباب علمية.

_التعليل هو بيان علة الشيء وتقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر

_ التعليل مصطلح أصيل في الفقه الإسلامي و بدأ الخلاف فيه في عصر تأليف أصول الفقه لعدة أسباب منها:

- اختلاف المذاهب العقدية في تعليل أفعال الله تعالى.
- الاختلاف في مفهوم العلة و مسالكها.

مذاهب العلماء في التعليل :_النفاة للتعليل :الظاهرية أنكروا التعليل في الأحكام الشرعية .المثبتون للتعليل :جمهور العلماء :اجمع جمهور الأصوليين على أن الأحكام الشرعية معللة ، و لهذا الخلاف ثمرات من أنكر التعليل أنكر القياس. ومن أثبت التعليل أثبت القياس,

المثبتون للتعليل والقياس اختلفوا في ضوابط التعليل ومسالكه._أثر الخلاف في التعليل في الفروع الفقهية, إذ اختلف العلماء في مسائل كثيرة بسبب اختلافهم في مسألة التعليل.

لاشك أن القول الراجح هو قول جمهور الأصوليين لأن فيه إثبات لمرونة الشريعة و صلاحيتها لكل زمان و مكان فبمعرفة علل الأحكام وتعدية حكمها إلى نظائرها تصدي للنوازل والمستجدات وفي الوقوف على النصوص و ظواهرها وعدم تجاوزه لغيره سلب للشريعة الإسلامية أهم سماها وتضييق للأفق ومحدودية النظر الفقهي. وتعطيل للعمل بالمصالح وهذا منافي لقواعد الشريعة ومقاصدها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش

1. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على اختلاف الفقهاء :لمصطفى الخن .
2. الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي. دار ابن حزم، ط1_ 1431ه-2010م.
3. الإحكام في أصول الأحكام:ابن حزم.تح:مجموعة من العلماء.ج1.
4. الأحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج 288/3.تح : عبد الرزاق عفيف، المكتب الإسلامي بيروت.
5. إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة : من كتاب بدائع الفوائد لابن القيم تح: أيمن عبد الرزاق . دار الفكر دمشق. ط1421ه/2001م.
6. الاستدلال الفقهي، دراسة تحليلة للعقل الإسلامي وميلاد عناصر علم أصول الفقه: رشيد صلهاط. دار النفائس الأردن، ط1، 1429هـ2009.
7. الإشراف على نكت مسائل الخلاف : لأبي محمد بن علي البغدادي المالكي :تح :الحبيب بن الطاهر –دار بن حزم ط01_1420ه_1999م.
8. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق- 1434ه-2013م، ص288. ومعجم اصطلاحات أصول الفقه: عبد المنان الراسخ.
9. إعلام الموقعيين:ابن القيم. تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط 1427هـ، 2006م.
10. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي تح: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر: دار الفكر – بيروت.
11. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977ه) تح: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
12. الإنصاف في أسباب الاختلاف :ولي الله الدهلوي راجعه و علق عليه عبد الفتاح أبو غدة دار _النفائس-بيروت .
13. البحرالمحيط في أصول الفقه: الزركشي. عبد الستار أبوغدة. ط 2 _ 1413 ه _ 1992م.

14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي . دار الكتب العلمية ،ط: 2. 1406ه - 1986م.

15. بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ابن رشد الحفيد. اعتنى به محمود بن الجميل.دارالإمام مالك .الجزائر .ط1 : 1429 ه _2008م.

16. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر،1984م.

17. التعريفات الفقهية : السيد محمد نعيم الاحسان المجددي البركتي . دار الكتب العلمية . بيروت-لبنان. ط1: 1424ه - 2003 م .

18. تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، دار النشر والثقافة للعلوم، ط 1، طنطا تعليل الأحكام محمد مصطفى شلبي:مكتبة الأزهر1947.

19. تقريب الوصول إلى علم الأصول :ابن جزي:تح,الأمين الشنقيطي.

20. التلخيص لوجوه التخليص: الإمام ابن حزم الأندلسي؛ تح عبد الحق التركماني. دار ابن حزم بيروت.ط1. 1423ه/ 2003م .

21. التوقيف على مهمات التعاريف :المناوي الناشر عبد الخالق، بيروت، ط 1، 1410هـ-1990م.

22. جامع الأحكام الفقهية :للإمام القرطبي من تفسيره :جمع وتصنيف :فريد عبد العزيز الجندي،دار الكتب العلمية بيروت لبنان _ط1،1414ه-1994م.

23. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230ه): دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.

24. الحدود في الأصول، الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح : د نزيه عباد، ط1، 1392ه-1972م،بيروت.

25. سنن ابي داوود: **أبو داود سليمان السجستاني.تح:محمد محي الدين عبد الحميد.المكتبة العصرية صيدا بيروت.**

السنن الكبرى للبيهقي : أبوبكر البيهقي.تح:محمد عبد القادر عطا.ط3_1424_2003.

26. سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748ه): دار الحديث- القاهرة:ط 1427ه-2006م .

27. شرح مختصر الروضة:بن عبد القوي الطوفي الصرصري:تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي _مؤسسة الرسالة_ط1. _1407, 1987.

28. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:الشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي.تح الدكتور أحمد الكبيسي مطبعة الارتياد بغداد 1390ه/1971م.

29. الصحاح في اللغة والعلوم: الجوهري، تقديم الشيخ العلامة عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: نديم، أسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية- بيروت- .

30. صحيح ابن خزيمة: :أبو بكر بن خزيمة:تح:محمد مصطفى الأعظمي.المكتب الإسلامي بيروت.

31. صحيح البخاري :الجامع المسند الصحيح المختصر من أمولر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.محمد بن إسماعيل البخاري.تح:محمد بن زهير بن ناصر الناصر,دار طوق النجاه .الطبعة الأولى 1422.

32. صحيح مسلم :المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.تح:محمد فؤاد عبد الباقي.دار إحياء التراث العربي _بيروت_

33. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تح/دأحمد بن علي بن يسير المباركي، ط 1، 1410ه-1990م.

34. علم أصول الدين وأثره في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن كمال محمد، دار الكتب العلمية- بيروت- ط1، 1427ه-2006م

35. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر- سورية دمشق- ط4.

36. الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في ق 2 ه، محمد نصيف العيسري، دار الحديث- القاهرة- 1429ه-2008م.

37. القاموس المحيط : مجد الدين بن يعقوب الفيروزابادي . تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة . إشراف محمد نعيم العرقسوسي.

38. كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم : محمد علي التهانوي . تحقيق :رفيق العجم ، علي لحروج. مكتبة لبنان .ط1- 1996م .

39. كشاف القناع عن متن الاقناع :لمنصور بن يونس البهوتي ،دار الكتب العلمية .

40. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي,: عبد العزيز البخاري. دار الكتاب الإسلامي .
41. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية- بيروت لبنان- ط2، 1421ه-2000م.
42. مجاز القرآن :أبو عبيدة البصري، تح: محمد فؤاد سزكين، ط 1381هـ .
43. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي، تح/أ.د طه جابر العلواني.دار السلام للطباعة و النشر 1432_2011م.
44. المحلى بالأثار : ابن حزم ا .دار الفكر _بيروت.بدون طبعة و بدون تاريخ.
45. المستصفى: الغزالي.تح:محمد تامر.دار الحديث _القاهرة_.1432_2011.
46. مسند الإمام أحمد،: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني :تح :شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة
47. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
48. مسند الشافعي : **دار الكتب العلمية، بيروت.** طبعة:1400 ه
49. المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمود بن علي الفيومي. المكتبة العلمية بيروت.
50. مصنف ابن أبي شيبة :الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار.تح:كمال يوسف الحوت.مكتبة الرشد_الرياض_ط1_1409ه.
51. معجم اصطلاحات أصول الفقه: عبد المنان الراسخ، دار ابن حزم – بيروت- ط 1، 1424ه- 2003م.
52. معجم المصطلحات الفقهية : محمود عبد الرحمان عبد المنعم . دار الفضيلة.
53. معجم مقاييس اللغة : أحمد فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.
54. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: الشريف التلمساني المكتبة العصرية ، بيروت .
55. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676ه): دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:02 ، 1392.

56. المهذب في فقة الإمام الشافعي: الشيرازي .دار الكتب العلمية.

57. موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس، تح/محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي- الإمارات- ط1، 1425ه-2004م،

58. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء :محمد الروكي.مطبعة النجاح الجديدة الرباط.ط1،1414ه_1994م.

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الاول: مقدمات تعريفية بمفردات البحث	
المبحث الاول : مفهوم الخلاف، نشأته و أسبابه.	06
المطلب الاول : تعريف الخلاف لغة و اصطلاحا .	06
الفرع الاول :تعريف الخلاف لغة:	06
الفرع التاني: تعريف الخلاف اصطلاحا:	07
المطلب الثاني:نشأة الخلاف وأسبابه.	09
الفرع الأول :نشأة الخلاف.	09
الفرع الثاني : أسباب الاختلاف.	12
المبحث الثاني : مفهوم التعليل	15
.المطلب الأول :تعريف التعليل	15
الفرع الأول:تعريف التعليل لغة	15
الفرع الثاني :تعريف التعليل اصطلاحا :	16
المطلب الثاني :نشأة التعليل و الخلاف فيه .	16
الفرع الأول: نشأة التعليل .	16
المطلب الثالث: مفهوم العلة.	24
الفرع الأول: تعريف العلة لغة:	24
الفرع الثالث: تعريف العلة عند الأصوليين:	25
المطلب الثاني: أقسام العلة ومسالكها.	28
الفرع الأول: أقسام العلة	28
الفرع الثاني: مسالك العلة	29

نتائج الفصل الأول	31
الفصل الثاني : الخلاف في التعليل	
تمهيد:	35
المبحث الأول: منشأ الخلاف في التعليل عند الأصوليين .	35
المطلب الأول: تحديد محل الخلاف	35
*الفرع الأول: محل الخلاف بين الجمهور والظاهرية	37
الفرع الثاني: أدلة الظاهرية	36
الفرع الثالث: أدلة الجمهور	39
الفرع الرابع :المناقشة و الترجيح.	42
المبحث الثاني:	42
المطلب الأول:الخلاف في التعليل بين الجمهور.	42
الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين الجمهور:	42
الفرع الثاني:أمثلة من المسائل المختلف فيها:	47
نتائج الفصل الثاني	49
الفصل الثالث: دراسة حديث الأصناف الربيوية أنموذجا	
تمهيد:	48
المبحث الأول :دراسة الحديث	49
ا لمطلب الأول:نص الحديث و تخريجه	49
الفرع الأول:نص الحديث	49
الفرع الثاني :تخريج الحديث ورواياته الأخرى	52
المطلب الثاني :شرح الحديث ووجه التعليل فيه	53
المبحث الثاني :دراسة المسألة الفقهية	55
المطلب الأول :تحرير محل النزاع	55
المطلب الثاني :أقوال العلماء في المسألة	56
الفرع الأول :أرآء العلماء في المسألة :	56

الفرع الثاني :أدلة العلماء	57
المطلب الثالث:أثر الخلاف في التعليل في المسألة الفقهية	60
نتائج الفصل الثالث:	62
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس الموضوعات	72